حكم من يبيع الخمر أو يصنعه وهو مسلم

بقلم؛ الشيخ عبد الحكيم حسان، أبي عمرو

بسم اللـــه، والحمد للـــه، والصـــلاة والســـلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وبعد...

فقد ورد إليّ ســـــــــؤال من بعض إخواننا المجاهدين ونصه:

ما حكم من يبيع الخمر أو يصنعه وهو مســلم؟ وهل يجوز أخذ ماله؟ وما حكمه إن كـان مرتـدا؟ وهنـاك بعض الأمــاكن وخاصة على الشــواطئ يرتادها الكفــار وهنــاك أماكن للزنا والــرقص وشـرب الخمر وربما يوجد فيها من ينتسب إلى الإسلام ويفعل هذه الأفعال فهل يجوز حرقها أو تفجيرها؟

فاستعنت الله تعالى واستهديته وقلت:

الحمد لله رب العـــالمين، والصـــلاة والســـلام على رســـول الله صـــلى الله عليه وســـلم المبعـــوث للنـــاس أجمعين محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد...

من كـــان يـــبيع الخمر أو يصـــنعه للفســـاق فهو آثم عـــاص من المســـتحقين للعقوبة والنكـــال، وذلك لارتكابه مجـــرم من المحرمـــات المعلومة من الـــدين بالضـــرورة، ولأنه ييسر للفجـــار والفســـاق فعل المنكـــرات والفجـــور، وسواء كان مسلما أو غير مسلم، هذا الــذي ثبت من أدلة الشريعة ونصوص أقوال أهل العلم قديما وحديثا.

فإن تحريم صنع الخمر وشــربها وبيعها محــرم ثــابت التحـــريم في القـــرآن والســـنة ومعلـــوم من دين الإســـلام ضرورة، ولا يقبل من أحد الاعتذار فيه بالجهل إلا من كان قـــريب العهد بالإســـلام، وكـــان ببلد لا يخالط فيها أهل الإسلام ولا يجد عنده من يسأله عن حكمها.

*   *   *

أما الأدلة على تحـــريم الخمر وهي جمـــاع

الإثم وضياع العقل الذي هو مناط التكليف والمال الذي هو قوام الدين والدنيا فكثيرة نذكر منها على وجه الاختصار:

قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون}، وهذا نص في وجوب الاجتناب من كل أوجهه من تناول وشرب وبيع وحمل وغيره.

شارب الخمر لا يكون مؤمنا حين يشربها، فإن تاب تاب الله عليه.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن)[1].

- الخمر أعظم أسباب الغواية:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (حين أسري بي لقيت موسى عليه السلام)، فنعته النبي صلى الله عليه وسلم: (فإذا رجل الرأس كأنه من رجال شنوءة)، قال: (ولقيت عيسى)، فنعته النبي صلى الله عليه وسلم: (فإذا ربعة أحمر كأنما خرج من ديماس)، يعني حماما، قال: (ورأيت إبراهيم صلوات الله عليه وأنا أشبه ولده به، فأتيت بإنائين في أحدهما لبن وفي الآخر خمر، فقيل لي: خذ أيهما شئت فأخذت اللبن فشربته، فقال: هديت الفطرة ـ أو أصبت الفطرة ـ أما إنك لو أخذت الخمر غوت أمتك)[2].

- من شرب الخمر وأدمن عليها في الدنيا فإن الله تعالى يعاقبه بحرمانه من خمر الآخرة وبالشرب من طينة الخبال وهي عصارة أهل النار يوم القيامة:

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب، لم يشربها في الآخرة)[3].

---

[1]) رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة وابن حبان والبيهقي وابن أبي شيبة والبزار والطبراني.

[2]) رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي والترمذي وابن حبان والبيهقي وأبو عوانة.

[3]) رواه مسلم وأحمد والترمذي والنسائي وابن حبان والبيهقي

وعن جابر رضي الله عنه أن رجلا قدم من جيشان ـ وجيشان من اليمن ـ فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أَوَ مسكر هو؟) قال: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كل مسكر حرام، إن على الله عز وجل عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال)، قالوا: يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال صلى الله عليه وسلم: (عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار)[4].

- وشارب الخمر وبائعها من الأصناف الملعونة فيها:

فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (أتاني جبريل فقال: يا محمد إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وبايعها وساقيها ومسقيها)[5].

وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لعن الله الخمر ولعن ساقيها وشاربها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبايعها ومبتاعها وآكل ثمنها)[6].

* * *

أما عن تحريم بيعها:

فقد بوب مسلم في صحيحه باب: (تحريم بيع الخمر).

وأورد فيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بالمدينة قال: (يا أيها الناس إن الله تعالى يعرض بالخمر ولعل الله سينزل فيها أمرا، فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به)، فما لبثنا إلا يسيرا حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله تعالى حرم الخمر، فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبع)، قال: فاستقبل الناس بما كان عنده منها في طريق

والدارقطني.

[4]) رواه مسلم وأحمد والترمذي والنسائي وابن حبان وابن ماجة والبيهقي وأبو عوانة.

[5]) رواه أحمد والطبراني والحاكم وقال: صحيح الإسناد، وقال الهيثمي: رجاله ثقات.

[6]) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والحاكم والبيهقي والطبراني.

المدينة فسفكوها[7].

وبوب البخاري في صحيحه باب: (تحريم التجارة في الخمر).

وروى فيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لما نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (حرمت التجارة في الخمر)، وفي لفظ آخر: (ثم نهى عن التجارة في الخمر)[8].

وعن عبد الرحمن بن وعلة السبئي؛ أنه سأل عبد الله بن عباس رضي الله عنه عما يعصر من العنب؟ فقال بن عباس: إن رجلا أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هل علمت أن الله قد حرمها؟) قال: لا، فسار إنسانا، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بم ساررته؟) فقال: أمرته ببيعها، فقال صلى الله عليه وسلم: (إن الذي حرم شربها حرم بيعها)، قال: ففتح المزاد حتى ذهب ما فيها[9].

وقد بوب ابن حبان رحمه الله على هذا الحديث باب: (ذكر الزجر عن بيع الخمر وشرائه إذ الله جل وعلا حرم شربها).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة: (إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام... الحديث)[10].

ويدل ما سقناه من أدلة على تحريم شرب الخمر وصنعها وبيعها وأن كل ذلك حرام يجب اجتنابه، فأما من أبى إلا صنعها وعرضها على الفساق والفجار فليس له جزاء إلا تحريق محل صنعها وسكبها وتعزير صانعها بما يناسبه من ضرب أو تغريم أو حبس.

فعن صفية ابنة أبي عبيد قالت: وجد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في بيت رويشد الثقفي خمرا وقد كان جلد في الخمر فحرق بيته وقال: (ما اسمه؟)،

---

[7]) رواه بهذا اللفظ مسلم والبيهقي وأبو يعلى.

[8]) رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وابن حبان وابن ماجة وأبو عوانة والبيهقي.

[9]) رواه مسلم وأحمد والنسائي وابن حبان والطبراني والدارمي وأبو عوانة.

[10]) رواه مسلم وعلقه البخاري بصيغة الجزم.

قال: رويشد، قال: (بل فويسق)[11].

وقد ضرب عمر بن عبد العزيز قوما وجدهم على شراب ووجد معهم ساقيا فضربه.

وعن أنس عن أبي طلحة رضي الله عنهما قال: قلت يا رسول الله إني اشتريت خمرا لأيتام في حجري، فقال صلى الله عليه وسلم: (أهرق الخمر واكسر الدنان)[12].

وعن ابن عمر رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم شق زقاق الخمر بيده في أسواق المدينة[13].

وقد أنكر النبي صلى الله عليه وسلم على من تخلف عن الجمعة والجماعة وهمَّ أن يحرق عليهم بيوتهم، وأمر بحرق الثوب المعصفر إذا لبسه الرجال، وهذا ولا شك أهون ضررا وأقل من صنع الخمر وبيعها ومن جمع الناس عليها في أماكن الفسق والفجور من دكاكين وشواطئ وغيرها.

فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لقد هممت أن آمر فتياني أن يستعدوا لي بحزم من حطب ثم آمر رجلا يصلي بالناس ثم تحرق بيوت على من فيها)[14].

وعن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: (لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم)[15].

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: رأى النبي صلى الله عليه وسلم عليَّ ثوبين معصفرين فقال: (أأمك أمرتك بهذا؟)، قلت: أغلسهما، قال: (بل

---

[11]) رواه عبد الرزاق في المصنف، وابن سعد في الطبقات، راجع الدراية في تخريج أحاديث الهداية: 2/253.

[12]) رواه الترمذي وأحمد والطبراني والدارقطني.

[13]) رواه أحمد وقال الزيلعي في نصب الراية: 4/311:ـ وهذا صريح في التغليظ، لأن فيه إتلاف مال الغير، وقد كان يمكن إراقة الدنان والزقاق وتطهيرها، ولكن قصد بإتلافها الشديد ليكون أبلغ في الردع.

[14]) رواه مسلم وأحمد والترمذي وابن خزيمة والحاكم والبيهقي وابن أبي شيبة.

[15]) رواه مسلم والطبراني.

أحرقهما)[16].

وللحديث رواية أخرى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قـال: هبطنا مع رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم من ثنية... فـذكر الحـديث في صلاته ثم قـال: ثم التفت إلي وعلي ريطة مضرجة بعصفر، فقال صــلى الله عليه وسـلم: (ما هـذه الريطة عليك؟)، فعـرفت ما كـره، فـأتيت أهلي وهم يسـجرون تنـورا لهم فقـذفتها فيه، ثم أتيته الغد فقال: (يا عبد الله ما فعلت الريطة؟)، فأخبرته فقـــال: (أفلا كســـوتها بعض أهلك فإنه لا بـــأس بـــذلك للنساء)[17].

قال بعض العلماء: لعل النبي صلى الله عليه وسـلم قد أمــره بحرقها أولا ثم أخــبر بجوازها للنســاء فــأخبره بذلك، وجعلها بعض العلماء حادثتان منفصلتان.

وكل مكـان أعد للمعصـية من شـقق أو دكـاكين أو شواطئ أو غير ذلك ولم ينته أصحابها بالنصح والزجر عن فعل المعصـية وتسـهيلها، فإنه يجـوز حرقه وهدمـه، فـإن حـرق المسـجد الـذي يُصـلى فيه إن كـان قد أعد لحـرب المسلمين جائز، فهكذا كل أماكن المعصية.

قال تعالى: {والذين اتخـذوا مسـجدا ضـرارا وكفـرا وتفريقا بين المؤمنين وإرصـادا لمن حـارب الله ورسـوله من قبل وليحلفن إن أردنا إلا الحســنى والله يشــهد إنهم لكاذبون}، فقال الله تعـالى لنبيه في شـأنه: {لا تقم فيه أبـدا لمسـجد أسس على التقـوى من أول يـوم أحق أن تقــوم فيه}، إلى قوله تعــالى: {والله لا يهــدي القــوم الظالمين}.

وقد جاء الذين بنوا مسجد الضـرار إلى رسـول الله وهو يتجهز إلى تبـوك، فقـالوا: يا رسـول الله إنا قد بنينا مســجدا لـــذي العلة والحاجة والليلة المطـــيرة والليلة الشـاتية، وإنا نحب أن تأتينا فتصـلى لنا فيه، فقـال صـلى الله عليه وسلم: (إني على جناح سـفر وحـال شـغل، ولو قد قدمنا أتيناكم إن شاء الله فصلينا لكم فيه)، فلما أقبل رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم من تبـوك وكـان بينه وبين المدينة سـاعة من نهـار، نـزل ببلـدة يقـال لها "ذي أوان"، أتاه الوحي بخبر هـذا المسـجد، فـدعا رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم مالك بن الدخشم ومعن بن عـدي أو أخاه عاصم بن عدي فقـال: (انطلقا إلى هـذا المسـجد الظالم أهله فاهدماه وحرقاه)، فخرجا سـريعين حـتى أتيا بني سـالم بن عـوف وهم رهط مالك بن الدخشم، فقـال

[16]) رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن حبان.

[17]) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي والحاكم.

مالك لمعن: أنظرني حتى أخرج إليك بنار من أهلي، فدخل أهله فأخذ سعفا من النخل فأشعل فيه نارا ثم خرجا يشتدان حتى دخلا المسجد وفيه أهله، فحرقاه وهدماه وتفرقوا عنه، ونزل فيهم من القرآن ما نزل[18].

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في فوائد تحريق مسجد الضرار وهدمه: (تحريق أمكنة المعصية التي يعصى الله ورسوله فيها وهدمها، كما حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد الضرار وأمر بهدمه، وهو مسجد يصلى فيه ويذكر اسم الله فيه، لما كان بناؤه ضرارا وتفريقا بين المؤمنين ومأوى للمنافقين، وكل مكان هذا شأنه فواجب على الإمام تعطيله إما بهدم وتحريق وإما بتغيير صورته وإخراجه عما وضع له، وإذا كان هذا شأن مسجد الضرار فمشاهد الشرك التي تدعو سدنتها إلى اتخاذ من فيها أندادا من دون الله أحق بالهدم وأوجب، وكذلك محال المعاصي والفسوق كالحانات وبيوت الخمارين وأرباب المنكرات، وقد حرق عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرية بكمالها يباع فيها الخمر، وحرق حانوت رويشد الثقفي وسماه فويسقا، وحرق قصر سعد عليه لما احتجب فيه عن الرعية، وهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريق بيوت تاركي حضور الجماعة والجمعة، وإنما منعه من فيها من النساء والذرية الذين لا يجب عليهم كما أخبر هو عن ذلك) [19] اهـ.

وقد قال ابن تيمية رحمه الله: (يجوز للإمام أن يخرب المكان الذي يباع فيه الخمر كالحانوت والدار، كما فعل ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث أخرب حانوت رويشد الثقفي قال: إنما أنت فويسق لست برويشد، وكما أحرق علي بن أبي طالب رضي الله عنه قرية كان يباع فيها الخمر، وقد نص على ذلك أحمد وغيره من العلماء)[20].

هذا وليس على من أتلف أو أحرق أمكنة المعصية أو آلاتها؛ ضمان، فلا يضمن من كسر أو أتلف آلة لهو ولو مع صبي، أو كسر إناء خمر يؤمر بإراقتها، أو ذهب وفضة يشرب فيه، أو شطرنج وما أشبهها، أو أتلف آلة سحر أو

---

18) راجع في تفسير الآيات وما فيها من أحكام: تفسير الطبري: 11/22 وما بعدها، تفسير البغوي: 2/326، أحكام القرآن للجصاص: 4/367، تفسير القرطبي: 8/254، تفسير ابن كثير: 2/298.

19) زاد المعاد لابن القيم: 3/571، راجع الطرق الحكمية: 1/ 405.

20) الفتاوى الكبرى: 4/329.

تعــزيم أو تنجيم، أو أتلف أوثانا أو خــنزيرا، أو أتلف كتبــا مبتدعة مضــلة، أو أتلف كتب أكــاذيب أو ســخائف لأهل الخلاعة والبطالة، أو أتلف كتب كفر[21].

وقد فصل شــــيخ الإســــلام رحمه الله في هــــذه المسألة وفي مسألة العقوبـات الماليـة، فقـال: (وكما أن العقوبـات البدنية تـارة تكـون جـزاء على ما مضى كقطع السـارق، وتـارة تكـون دفعًا عن المسـتقبل كقتل القاتل فكـذلك الماليـة، فـإن منها ما هو من بـاب إزالة المنكـر، وهي تنقسم كالبدنية إلى إتلاف، وإلى تغيـير، وإلى تمليك الغير، فالأول المنكرات من الأعيان والصفات يجوز إتلاف محلها تبعًا لها، مثل الأصـنام المعبـودة من دون اللـه، لما كانت صورها منكرة جاز إتلاف مادتها، فإذا كانت حجرًا أو خشـبًا ونحو ذلك جـاز تكسـيرها وتحريقها، وكـذلك آلات الملاهي مثل الطنبور يجوز إتلافها عند أكـثر الفقهـاء وهو مذهب مالك وأشهر الروايتين عن أحمد، ومثل ذلك أوعية الخمر يجوز تكسيرها وتخريقها، والحانوت الـذي يبـاع فيه الخمر يجـوز تحريقه، وقد نص أحمد على ذلك هو وغـيره من المالكية وغــــيرهم، واتبعــــوا ما ثبت عن عمر بن الخطــاب أنه أمر بتحريق حــانوت كــان يبــاع فيه الخمر لرويشد الثقفي، وقــــــال: إنما أنت فويسق لا رويشد، وكـذلك أمـير المؤمـنين علي بن أبي طـالب أمر بتحريق قرية كـان يبـاع فيها الخمر رواه أبو عبيـدة وغـيره، وذلك لأن مكـان الـبيع مثل الأوعية، وهـذا أيضًـا على المشـهور في مــــذهب أحمد ومالك وغيرهما، ومما يشــــبه ذلك ما فعله عمر بن الخطـــاب، حيث رأى رجلًا قد شـــاب اللبن بالماء للبيع فأراقه عليه، وهذا ثابت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وبذلك أفتى طائفة من الفقهـاء القـائلين بهــذا الأصـل، وذلك لما روي عن النــبي صــلى الله عليه وسلم أنه؛ نهى أن يشاب اللبن بالماء للبيع، وذلك بخلاف شوبه للشرب، لأنه إذا خلط لم يعـرف المشـتري مقـدار اللبن من المـاء، فأتلفه عمر، ونظـيره ما أفـتى به طائفة من الفقهــــاء القــــائلين بهــــذا الأصل في جــــواز إتلاف المغشوشات في الصـناعات: مثل الثيـاب الـتي نسـجت نسـجًا رديئًا إنه يجـوز تمزيقها وتحريقهـا، ولـذلك لما رأى عمر بن الخطــــاب على ابن الزبـــير ثوبًا من حرير مزقه عليه فقـال الزبـير: أفـزعت الصـبي فقـال: لا تكسـوهم الحرير.، كـذلك تحريق عبد الله بن عمر لثوبه المعصــفر بأمر النبي، وهذا كما يتلف من البدن المحل الـذي قـامت به المعصـــية، فتقطع يد الســارق وتقطع رجل المحــارب ويده...).

إلى أن قــال: (وكل ما كــان من العين أو التــأليف

[21]) راجع الفــروع لابن مفلح: 4/392، منــار الســبيل لابن ضويان: 1/410، كشاف القناع: 4/132، مواهب الجليل: 5/436.

المحرم فإزالته وتغييره متفق عليها بين المسـلمين، مثل إراقة خمر المسلم، وتفكيك آلات الملاهي، وتغيير الصـور المصورة، وإنما تنازعوا في جواز إتلاف محلها تبعا للحال، والصـواب جـوازه كما دل عليه الكتـاب والسـنة وإجمـاع السلف وهو ظاهر مذهب مالك وأحمد وغيرهما) [22] اهـ.

فعلى ذلك يجـوز لمن كـان قائما بـالأمر بـالمعروف والنهي عن المنكر والجهـاد في سـبيل الله تعـالى ومن اسـتطاع إتلاف الأعيـان المحرمة وإن كـانت مملوكة لمسـلم، بعد النصح والزجـر، وليس عليه في ذلك ضـمان ما أتلفه، ويجوز إتلاف محل المعصية أيضا إن لم يُسـتطع تغيير نشاطها أو كان في إبقائها عودة للمعصية.

* * *

أما أخذ مال بائع الخمر:

فيجـوز أخذ ما كسـبه من هـذا الـبيع المحـرم فقط وجعله في بيت المـال، لأنه - وكما سـبق بيانه في الأحاديث - كسب حرام لا يجـوز له أكله ولا إطعـام أولاده ولا أضيافه منه، لأنه مال خبيث محـرم، أما بقية ماله فهو معصوم لا يجوز أخذه، وأما وجه جعله في ببيت المال أن كل ما اكتسب من وجه حـرام، فإما أنه يمكن رده إلى صاحبه إن كان مسـروقا أو مغصـوبا مثلا فهـذا واجب لأن صاحبه أو ورثته أحق به، وأما إن كـان اكتسب مقابل أداء شيء محرم كالخمر تباع والبغي تزني فلا يجوز رده على صـاحبه، لأنه دفعه في مقابل عـوض وقد حصل العـوض وإن كـان محرمـا، فلا يجمع له بين الاسـتمتاع بـالمحرم وإرجاع المال إليه، والله تعالى أعلم.

وقد حرم الله تعالى كثيرا من أنواع الكسب الخبيثة وأمر بأكل الحلال الطيب، فقـال تعـالى: {يا أيها الرسل كلوا من الطيبـات واعملـوا صـالحا}، وقد أمر الله تعـالى المؤمـنين بما أمر به المرسـلين فقـال تعـالى: {يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم}.

وقد نهى رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم عن كسب الحجام ومهر البغي وحلوان الكاهن[23].

وقـال صـلى الله عليه وسـلم: (مهر البغي خـبيث وكسب الحجام خبيث وثمن الكلب خبيث)[24].

[22]) مجموع الفتاوى ج28/113 - 114.

[23]) رواه مسلم وأبو داود البيهقي.

[24]) رواه مسلم والنسائي والبيهقي وابن أبي شيبة.

وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول (شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام)[25].

وعنه أيضا مرفوعا: (ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث)[26].

وعن أبي مسعود رضي الله عنه قال: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي)[27].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا (لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي)[28].

وقد بوب ابن أبي شيبة في مصنفه: (باب في الرجل يصيب المال الحرام ثم يندم).

وروى عن الزهري وقد سُئل عن رجل يصيب المال الحرام؟ قال: (إن سره أن يتبرأ منه فليخرج منه).

وعن مالك بن دينار قال: قال رجل لعطاء بن أبي رباح: رجل أصاب مالا من حرام؟ قال: (ليرده على أهله، فإن لم يعرف أهله فليتصدق به، ولا أدري ينجيه ذلك من إثمه).

وعن مالك بن دينار أيضا: أن رجلا سأل عطاء فقال: إني كنت غلاما فأصبت أموالا من وجوه لا أحبها فأنا أريد التوبة؟ قال: (ردها إلى أهلها)، قال: لا أعرفهم، قال: (تصدق بها، فمالك من ذلك أجر، وما أدري هل تسلم من وزرها أم لا)، قال: وسألت مجاهدا فقال مثل ذلك.

وقد سئل ابن تيمية رحمه الله عن امرأة كانت مغنية واكتسبت في جهلها مالا كثيرا، وقد تابت وحجت إلى بيت الله تعالى، وهي محافظة على طاعة الله، فهل المال الذي اكتسبته من حل وغيره إذا أكلت وتصدقت منه تؤجر عليه؟

فأجاب: (المال المكسوب إن كانت عين أو منفعة مباحة في نفسها وإنما حرمت بالقصد، مثل من يبيع عنبا لمن يتخذه خمرا، أو من يستأجر لعصر الخمر أو حملها،

---

[25]) رواه مسلم وأحمد والنسائي والبيهقي والحاكم وأبو عوانة.
[26]) رواه البخاري وأحمد والترمذي والنسائي وابن أبي شيبة.
[27]) رواه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي والدارمي.
[28]) رواه بهذا اللفظ الطبراني وأبو عوانة.

فهذا يفعله بالعوض، لكن لا يطيب له أكله، وأما إن كـانت العين أو المنفعة محرمة كمهر البغي وثمن الخمر فهنا لا يقضي له به قبل القبض، ولو أعطاه إياه لم يحكم بــرده، فـــإن هـــذا معونة لهم على المعاصي، إذا جمع لهم بين العـوض والمعـوض، ولا يحل هـذا المـال للبغي والخمـار ونحوهما لكن يصرف في مصالح المسلمين، فـإن تـابت هذه البغي وهـذا الخمـار وكـانوا فقـراء، جـاز أن يصـرف إليهم من هذا المال مقدار حاجتهم، فـإن كـان يقـدر يتجر أو يعمل صـنعة كالنسج والغـزل أعطى ما يكـون له رأس مال، وإن اقترضوا منه شيئا ليكتسبوا به ولم يردوا عوض القرض كان أحسن)[29] اهـ.

وقال منصور البهـوتي رحمه اللـه: (ومن بـاع خمـرا للمسلمين لم يملك ثمنه، لحديث؛ "إن الله إذا حرم شـيئا حرم ثمنه"، ويصرف ما أخذ منه في مصـالح المسـلمين، كما قيل في مهر البغي وحلوان الكـاهن وأمثـال ذلك مما هو عـــوض عن عين، أو إذا كـــان المعـــاض قد اســـتوفى المعوض، قاله الشيخ لئلا يجمع له بين العوض والمعوض)[30] اهـ.

وقد سُـئل ابن الصـلاح رحمه الله عن رجل اكتسب مالا من حرام وعنده من المـال جملة كبـيرة ولم يكن له ولا لعياله شيء، فكيف يعمل بهذا المال حـتى يخلص من الحرام؟ وكذلك عنده قماش وهو حـرام فكيف يعمل به؟ فأجـاب: (إذا لم يعـرف صـاحب المـال الحـرام ولا يرجو فليتصدق به عن أصـحابه، وإذا لم يكن لعياله شـيء جـاز أن يتصدق عليهم لكفايتهم من ذلك المال الحرام)[31] اهـ.

وقال ابن القيم رحمه الله في بيان حكم ما تكتسبه البغي بعد توبتهـــا: (فـــإن قيل؛ فما تقولـــون في كسب الزانية إذا قبضــته ثم تــابت هل يجب عليها رد ما قبضــته أربابه أم يطيب لها أم تصــدق به؟ قيل: هـذا ينبــني على قاعـدة عظيمة من قواعد الإسـلام، وهي أن من قبض ما ليس له قبضه ثم أراد التخلص منه، فـإن كـان المقبـوض أخذ بغير رضى صاحبه ولا استوفى عوضه رده عليه، فإن تعذر رده عليه قضى به دينا عليه، فإن تعذر ذلك رده إلى ورثته، فإن تعذر ذلك تصـدق به عنه، فـإن اختـار صـاحب ثوابه يــــوم القيامة كـــــان له، وإن أبى إلا أن يأخذ من حسنات القابض استوفى منه ماله، وكـان ثـواب الصـدقة

---

[29]) مجموع الفتاوى 29/308 ـ 309، راجع مجموع الفتاوى: 30/ 209، الفتاوى الكبرى: 4/329 - 330.

[30]) كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور البهوتي: 3/134، راجع الفروع لابن مفلح: 2/507.

[31]) فتاوى ابن الصلاح: 1/401.

للمتصدق بها كما ثبت عن الصحابة ، وإن كـان المقبـوض برضى الدافع وقد استوفى عوضه المحـرم، كمن عـاوض على خمر أو خنزير أو على زنى أو فاحشة، فهـذا لا يجب رد العـوض على الـدافع، لأنه أخرجه باختيـاره واسـتوفى المحـرم، فلا يجـوز أن يجمع له بين العـوض والمعـوض، فـــإن في ذلك إعانة له على الإثم وتيســـير أصـــحاب المعاصي عليه، ومـــاذا يريد الـــزاني وفاعل الفاحشة إذا علم أنه غرضه يحصل ويســـترد ماله، فهـــذا مما تصـــان الشريعة عن الإتيـان به، ولا يسـوغ القـول به، وهو الجمع بين الظلم والفاحشة، ومن أقبح القـــبيح أن يســـتوفى عوضه من المزني ثم يرجع فيما أعطاها قهرا، وقبح هـذا مستقر في فطر جميع العقلاء فلا تأتي به، ولكن لا يطيب للقـابض أكله، بل هو خـبيث كما حكم عليه رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم ، ولكن خبثه بسـبب مكسـبه لا لظلم من أخذ منه، فطريق التخلص منه وتمـــام التوبة بالصـــدقة به، فـــإن كـــان إليه فله أن يأخذ قـــدر حاجته ويتصـــدق بالبـــاقي، فهـــذا حكم كل كسب خـــبيث لخبث عوضه كـان أو منفعة، ولا يلـزم من الحكم بخبثه وجـوب رده على الدافع فإن النبي حكم بخبث كسب الحجـام ولا يجب رده على دافعه...) [32] اهـ.

*   *   *

<u>أما إن كان بائع الخمر أو صانعه مرتدا:</u>

فماله حلال من حيث الأصل يجوز أخذه، سـواء بـاع خمـرا أم لم يبـع، فـإن اكتسب المرتد ماله من بيع الخمر للمسلمين أو من تسهيل المعصية لهم كـان أولى بالأخـذ، وقد فصـــلنا حكم مـــال المرتد في جوابنا عن حكم قتل المرتد وأخذ ماله فليرجع إليه.

هذا والله تعالى أعلم
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

كتبه الفقير إلى عفو ربه ورحمته
أبو عمرو
عبد الحكيم حسان



---

[32]) زاد المعاد: 5/779 -780.